

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩

بالموافقة على اتفاق القرض الساعي بـ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء
واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وحتى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض الساعي بـ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية
من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
(وكالة التنمية الدولية) والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٩٩ (٢١ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ك - ٥٢

اتفاق قرض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩ مايو ١٩٧٩

اتفاق قرض

مؤرخ في يوم ١٩ مايو ١٩٧٩

بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية "الوكالة"
وجمهورية مصر العربية "المقترض"

(المادة الأولى)

القرض

بند ١ - ١ : القرض : توافق الوكالة على إقراض المقرض بموجب فاتورة المساعدة
الخارجية الصادرة في سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لا يزيد على مائتان وخمسون مليونا من
دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) "القرض"
لسداللة التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقا لتعريف هذه الخدمات
في لائحة الوكالة رقم ١ ، الازمة لمساعدة المقرض في مواجهة نقص كبير في النقد الأجنبي
وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مستوى المعيشة وصيانة الاستقرار السياسي . ويشار
فيما يلي للسلع والخدمات المرتبطة بها المصرح بتمويلها طبقا لهذا الاتفاق بأنها "الأصناف
الصالحة للتمويل" على نحو ما يتم وصفه بمزيد من التفصيل في بند ٤ - ٤ . كما يشار
للبالغ الإجمالي للمسحوبات من القرض بـ "١٧١ صل" .

(المادة التالية)

شروط القرض

بند ٢ - ١ : الفائدة : يدفع المقرض للوكلة فائدة بواقع اثنين في المائة (٪.٢) في السنة لمدة السنوات العشر التي تلي تاريخ أول سحب من القرض وبواقع ثلاثة في المائة (٪.٣) في السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة استحقت ولم تسدد، وتستحق الفائدة على الرصيد القائم اعتباراً من تاريخ كل عملية سحب (كما هو موضح في بند ٥ - ٣) وتحسب على أساس السنة ٣٦٥ يوماً، وتستحق الفائدة كل نصف سنة، كي تتحقق أول دفعه من الفائدة في تاريخ تحديده الوكلة بحسب لا يتعدي ستة (٦) أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض .

بند ٢ - ٢ : السداد : يسدد المقرض الأصل للوكلة خلال أربعون (٤٠) سنة من تاريخ أول سحب من القرض على وحدة وستين (٦١) قسطاً نصف سنوي متساوي تقريرياً بالإضافة إلى الفائدة ويستحق القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٥،٥) سنوات) من تاريخ استحقاق أول دفعه من الفائدة طبقاً للبند ٢ - ١ . وتمد الوكلة المقرض بحملول أسماء الدين طبقاً لهذا البند بعد آخر عملية سحب من القرض .

بند ٢ - ٣ : طلب وعمله ومكان الدفع : تؤدي جميع مدفوعات فائدة وأصل هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وتوجه أولاً لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل وفيما عدا ما قد تحدده الوكلة بخلاف ذلك كتابة فسوف يتم أداء جميع تلك المدفوعات إلى مراقب وكلة التنمية الدولية ، واشنطن دي . سي . الولايات المتحدة الأمريكية ، وتحتسب أنها قد أديت عندما يتم استلامها بمكتب المراقب .

بند ٢ - ٤ : السداد المقدم : عندما يتم دفع جميع الفائدة والأرصدة المستحقة عندئذ فإن للقرض الحق في أن يسدد مقدماً، وبدون توقيع جزاء عليه ، كل أو أي جزء من الأصل . وتوجه أي من تلك المدفوعات المقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسي لنواريخ استحقاقها .

بند ٢ - ٥ : إعادة التفاوض على شرط القرض : يوافق المفترض على أن يتفاوض مع الوكالة في الوقت أو الأوقات التي قد تطلبها للتعجيل بسداد القرض في حالة وجود تحسن ملحوظ في الوضع والإمكانيات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية لبلد المفترض .

(المادة الثالثة)

الشروط السابقة على السحب من القرض

بند ٣ - ١ : شروط سابقة على بداية السحب : فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة أسوف يقدم المفترض للوكلاء ، قبل أي سحب من القرض أو إصدار أي خطاب ارتباط أو أي ترخيص آخر بالسحب من القرض ، مaily بالشكل والموضوع الذي ترضى به الوكالة :

(أ) رأى أو آراء من وزير العدل في جمهورية مصر العربية بأن هذا الاتفاق قد أقر و / أو صدق عليه وأصبح نافذا لصالح المفترض وأنه يرتب التزاما قانونيا على المفترض طبقاً لجميع شروطه .

(ب) قائمة باسماء الأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو يعملون في مكتب مثل المفترض كما هو محدد في بند ٨ - ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور في تلك القائمة .

بند ٣ - ٢ : التاريخ النهائي للوفاء بالشروط السابقة على السحب : إذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة في بند ٣ - ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكلاء وفقاً لاختيارها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق عن طريق تقديم إخطار كتابي بذلك للمفترض وفي حالة إنهاء هذا الاتفاق بناء على تقديم الإخطار فإن المفترض يسدد في الحال رصيد الأموال القائم ويؤدي إليه فائدة مستحقة وعند استلام تلك المدفوعات بالكامل فإن هذا الاتفاق وبجميع التزامات الأطراف الواردة به تنتهي .

بند ٣ - ٣ : الإبلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب : تقوم الوكالة بناء على ما تقرر بإخطار المفترض بأن الشروط السابقة على السحب المحددة في بند ٣ - ١ قد تم قبولها .

(المادة الرابعة)

شراء واستخدام وصلاحية السلم للتمويل من القرض

بند ٤ - ١ - لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) : فيما عدا ما قد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإن هذا القرض وشراء واستخدام الأصناف الصالحة المولدة منه تخضع لشروط وأحكام لائحة الوكالة رقم (١) السارية بما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر والتي تغير جزء من هذا الاتفاق . وإذا تعارض أي نص من لائحة الوكالة رقم (١) مع أحد نصوص هذا الاتفاق فسوف يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٤ - ٢ - مصدر الشراء : فيما عدا ما قد تحدده الوكالة في خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو كما قد تواافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فإن جميع السلع الصالحة للتمويل يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ - ٣ - تاريخ الشراء : فيما عدا ما قد تواق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإنه لا يجوز تمويل سلع أو خدمات من هذا القرض كان قد صدر بشأنها أمر قراريد أو أبزم بها عقد نهائي أو شرع في ذلك قبل تاريخ هذا الاتفاق .

بند ٤ - ٤ - أصناف الصالحة للتمويل من القرض :

(أ) تكون السلع الصالحة للتمويل من هذا القرض هي تلك السلع المحددة في قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما وردت في خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلم التي ستوجه للفرض . وتعتبر الخدمات المرتبطة بالسلع كا هي محددة بـ لائحة الوكالة رقم (١) صالحة لتمويل من هذا القرض أما الأصناف الأخرى فتصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابة من الوكالة . وقد ترفض الوكالة تمويل أي سلعة معينة أو الخدمات المرتبطة بها إذا مارأت أن هذا التمويل يتعارض مع هدف القرض أو قانون المساعدة الخارجية المعدل .

(ب) تتحفظ الوكالة في حالات خاصة بحقها في حذف مجموعات سلعية أو أصنافا داخل المجموعات الواردة في الجدول بـ في قائمة السلع الصالحة للتمويل . ويتم ممارسة هذا الحق في وقت لا يتعدى الوقت الذي حدده الوكالة سلفا لصلاحية السلع لتمويل (نموذج الموافقة رقم (١) أو إذا لم تكن هناك حاجة

إلى موافقة مسبقة على مدة صلاحية السلف للتمويل فانها لن تتعدي تاريخ توزير خطاب الاعتماد غير القابل للالغاء من أحد البنوك الأمريكية لصالح المورد .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ولا يتم الدفع عن طريق خطاب اعتماد فان الوكالة تمارس هذا الحق في موعد لا يتعدي تاريخ صرف المبالغ التي يتم إتاحتها للمقترض طبقاً لهذا الاتفاق من أجل تمويل السلف . وعلى أي حال فإن المفترض مع ذلك يخطر عن طريق بعثة الوكالة في بلده بأى قرار تخذه الوكالة لممارسة حقها إذا تبين أن تمويل السلمة قد يعود بالضرر على الوكالة أو يخل بأهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو يعرض الخطر أمن أو صحة الناس في البلد المستورد .

بند ٤ - هـ - الشراء القطاع العام - فيما يتعلق بالشراء من هذا القرض بواسطة المفترض أو إدارته أو أجهزته أو لصالح أي منهم :

(أ) تطبق شروط البند ٢٠١ - ٢٢ من لأنجعة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات العطاءات التناافية ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) يتعمد المفترض بأن يؤكّد أن المتفيدين النهائيين من هذا القرض بالقطاع العام قد أقاموا تسييرات إدارية كافية للإمدادات وأن لديهم أمر لا كافية متاحة لدفع مصاريف البنك والرسوم الحركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٤ - جـ - تمويل الوحدات المادية - فيما عدما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فسوف يستخدم أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي من حصيلة هذا القرض لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها في إنشاء أو توسيع أو تهيئة أو تبديل أي واحدة من الوحدات المادية أو ملحقاتها بدون موافقة مسبقة من الوكالة بالإضافة إلى الموافقات التي تتطلبها لأنجعة الوكالة رقم (١) . ويفصل بـ "الوحدات المادية المعنية" تلك الوحدات التي تشكل في رأي الوكالة مشروع واحداً - مع الأخذ في الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط الوظيفي والتقارب الجغرافي والملكية .

بند ٤ - ٧ - استخدام السلع :

(أ) يضمن المفترض أن تستخدم السلع المملوكة طبقاً لهذا الاتفاق بفائدية للغرض الذي من أجله قدمت تلك المساعدة . وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

١ - احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وإنتهاء الإجراءات الجمركية في مرافق الوصول والإفراج عنها من الجمارك أو المخازن التابعة لها بحيث لا تزيد الفترة من وقت وصول السلع إلى ميناء الوصول حتى تاريخ قيام المستورد بالافراج عنها من الجمارك عن تسعين (٩٠) يوماً ما لم يعترض المستورد قوة قهرية أو أن توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

٢ - إسلامك أو استعمال السلع في فترة لا تتعدي عاماً واحداً من تاريخ وصولها إلى ميناء الوصول ما لم ترى الوكالة أن هناك قوة قهرية أو سوقاً خاصة أو ظروفًا أخرى تبرر تحديد فترة أطول .

٣ - الإشراف والرقابة المناسبة من جانب المفترض لتجنب الخسارة الناتجة عن الكسر والسرقة في الموانئ بسبب الإهمال أو التعمد في استخدام أساليب غير مناسبة لعمليات تفريغ البضاعة كما هو محدد بالتفصيل في خطابات التنفيذ .

(ب) يبذل المفترض أقصى جهده لمنع استخدام السلع المملوكة طبقاً لهذا الاتفاق في تشجيع أو مساعدة أي مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أي بلد لا يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من الأئمة الجغرافية للوكالة التي تكون سارية المفعول وقت هذا استخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٤ - ٨ - عربات ذات المحرك : ماعدا ما ذكره توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإن يسخدم شيء من حصيلة هذا القرض في تمويل شراء أو بيع أو تأجير طوبى الأجل أو مبادلة أو ضمان بيع عربات ذات محرك ما لم تكن تلك العربات مصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ - ٩ - الحد الأدنى لحجم العمليات : ما عدا ما تصرح به الوكالة كتابة فلن يتم تحصيص نقد أجنبي أو إصدار خطابات اعتماد طبقاً لهذا الاتفاق بمبلغ يقل عن عشرة آلاف دولار (١٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ولا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم العمليات على المستورد الذى يعتبر مستخدماً نهائياً .

بند ٤ - ١٠ الإجراءات - سوف تصدر الوكالة خطابات تنفيذ ملزمة وتعليمات شراء السلاح توضح الإجراءات التي تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

بند ٤ - ١١ - القطاع الخاص : إدراكاً لأهمية تطوير الفاعل الخاصل في تشجيع نمو الاقتصادى الشامل يوافق المفترض على أن يتخذ كافة الخطوات الضرورية لاتاحة أكبر قدر ممكن من حصيلة القرض لقوعاص الخاصل .

(المادة الخامسة)

المسحوبات

بند ٥ - ١ - السحب مقابل التكاليف بدولار الولايات المتحدة بخطابات الارتباط الموجه إلى البنوك الأمريكية : عند قبول الشرط السابقة على السحب يجوز للمفترض أن يطلب من الوكالة من وقت لآخر أن تصدر خطابات ارتباط يبلغ معدده إلى بيك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة أو كالة تنفيذ الوكالة بمقدارها أن توفر لها هذا البنك أو البنوك ما يدفعونه إلى المفترض أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك مقابل تكاليف الاشتراك الصالحة للمتمويل التي تم شراوها طبقاً للشرط لهذا الاتفاق وأحكامه .

يقوم البنك بالدفع إلى المتعاقد أو المورد عند تقديم المستندات المؤيدة التي قد تحددها الوكالة في خطابات الارتباط وخطابات التنفيذ وسوف يتم تحويل المصاريف البنكية المرتبطة بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب المفترض ويجوز تمويلها من القرض .

بند ٥ - ٢ - أشكال أخرى للسحب : يجوز أن تم المسحوبات من هذا القرض بالوسائل والطرق الأخرى التي يتفق عليها أكثر من المفترض والوكالة دائبة .

بند ٥ - ٣ - تاريخ السحب : المبالغ التي تصرف بمعرفة الوكالة طبقاً للبند ٥ - ١ تعتبر قد تمت في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة بالصرف للمنفترض أو من يعينه أو إلى مؤسسة مصرفيّة طبقاً لخطاب الارتباط .

بند ٥ - ٤. - التاريـخ النهـائي للـسحب : فيما عـاـما قد تـوافق عـلـيـه الـوـكـالـة بـخـلـاف ذـلـك كـتـابـة سـوـف لاـيـتم إـصـدـار أـى خـطـاب اـرـتـبـاط أـو مـسـنـدـات اـرـتـبـاط أـخـرى الـتـي قد تـعـد شـكـلاً آخـرـاً لـلـسـحب طـبـقاً لـبـنـدـ ٥ - ٣ استـجـابـة لـطـلب تـسـلـمـه الـوـكـالـة بـعـد أـربع وـعـشـرون (٢٤) شـهـراً ، ولاـيـتم صـرـفـ أـى مـبـلـغـ من الـقـرـضـ مـقـابـلـ مـسـنـدـات تـسـلـمـهـ الـوـكـالـةـ أـوـ أـىـ بـنـكـ مـحـدـدـ فـيـ بـنـدـ ٥ - ١ بـعـدـ ٣ـ سـنـوـاتـ منـ تـارـيـخـ وـفـاءـ الـمـقـرـضـ بـالـشـروـطـ الـوـارـدـةـ فـيـ بـنـدـ ٣ - ١

بـنـدـ ٥ - ٥. - الـمـسـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ : تـحدـدـ لـاـتـةـ الـوـكـالـةـ رـقـمـ (١)ـ بـالـتـفـصـيلـ الـمـسـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ لـإـجـراءـ مـسـحـوبـاتـ طـبـقاًـ لـهـذـاـ الـاـتـفـاقـ بـوـاسـطـةـ خـطـابـ اـرـتـبـاطـ أـوـ أـىـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ لـلـتـمـثـيلـ .ـ وـيـكـونـ رـقـمـ الـمـسـنـدـ المـوـعـعـ عـلـيـ خـطـابـ الـاـرـتـبـاطـ أـوـ أـىـ وـسـيـلـةـ صـرـفـ أـخـرىـ هـوـ نـفـسـ الرـقـمـ الـوـارـدـ قـيـ جـمـيعـ وـثـائـقـ السـحـبـ المـقـرـمـةـ لـلـوـكـالـةـ .ـ وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ يـتـعـهـدـ الـمـقـرـضـ بـأـنـ يـلـشـىـ سـجـلـاتـ مـنـاسـبـةـ لـإـثـبـاتـ أـلـ السـلـعـ الـمـوـلـةـ مـنـ هـذـاـ الـقـرـضـ قـدـ اـسـتـخـدـمـتـ طـبـقاًـ لـبـنـدـ ٤ - ٧ـ مـنـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ .ـ وـقـدـ تـطـلـبـ الـوـكـالـةـ وـثـائـقـ إـضـافـيـةـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـسـلـعـ مـحـدـدـةـ كـمـاـ قـدـ يـرـدـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ خـطـابـاتـ التـنـفـيـذـ .ـ

بـنـدـ ٦ - السـجـلـاتـ : يـلـشـىـ الـمـقـرـضـ أـوـ يـعـمـلـ عـلـيـ إـسـاءـ دـفـاـتـرـ وـسـجـلـاتـ تـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـاـتـفـاقـ طـبـقاًـ لـلـأـسـسـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـحـاسـبـيـةـ السـلـيـعـةـ وـذـلـكـ وـفـقـاـمـاـ قـدـ يـرـدـ فـيـ خـطـابـاتـ التـنـفـيـذـ وـتـكـوـنـ تـلـكـ الدـفـاـتـرـ وـالـسـجـلـاتـ مـتـاحـةـ لـلـوـكـالـةـ فـيـ الـفـترـاتـ وـالـأـوقـاتـ الـتـيـ نـدـ تـطـلـبـهـاـ فـيـاـ ،ـ وـيـتمـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ بـعـدـ تـارـيـخـ آخـرـ سـحـبـ تـقـومـ بـهـ الـوـكـالـةـ طـبـقاًـ لـهـذـاـ الـاـتـفـاقـ .ـ

(المادة السادسة)

ضمـانـاتـ وـأـحـكـامـ عـامـةـ

بـنـدـ ٦ - ١ - التـقارـيرـ : عـلـيـ الـمـقـرـضـ أـنـ يـعـدـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـانـاتـ وـالتـقارـيرـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـسـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـوـلـةـ مـنـ هـذـاـ الـقـرـضـ وـأـدـاءـ الـمـقـرـضـ لـالـتـزـامـاتـ طـبـقاًـ لـهـذـاـ الـاـتـفـاقـ وـذـلـكـ وـفـقـاـمـاـ قـدـ تـطـلـبـهـ الـوـكـالـةـ .ـ

بـنـدـ ٦ - ٢ - الإـبـلـاغـ عـنـ الـحـقـائـقـ الـمـادـيـةـ وـالـظـرـوفـ : يـتـعـهـدـ الـمـقـرـضـ وـيـضـمـنـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـيعـ الـحـقـائـقـ وـالـظـرـوفـ الـتـيـ قـامـ بـإـبـلـاغـهـاـ أـوـ عـمـلـ عـلـيـ إـبـلـاغـهـاـ لـلـوـكـالـةـ مـنـ أـجـلـ الـحـصـولـ عـلـيـ الـقـرـضـ كـامـلـةـ وـدـقـيقـةـ وـبـأـنـهـ قـدـ أـبـلـغـ الـوـكـالـةـ - بـدـقـةـ وـشـكـلـ كـامـلـ - بـكـلـ الـحـقـائـقـ وـالـظـرـوفـ الـتـيـ قـدـ تـؤـمـنـ مـادـيـاـ عـلـيـ الـقـرـضـ وـأـدـاءـ لـالـتـزـامـاتـ طـبـقاًـ لـهـذـاـ الـاـتـفـاقـ .ـ

كما يتعهد المقرض بأن يبلغ الوكالة عن الفور بأية وقائع أو ظروف قد تنشأ فيها بعد والتي قد تؤثر أو يعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر تأثيراً ملحوظاً على هذا القرض أو أداء المقرض لالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .

بند ٦ - ٣ - الضرائب : يكون هذا الإنفاق والقرض وأية وثيقة مدبوبة مصدرة وتنعلق، بهذا الاتفاق غير خاضعة للضرائب أو الرسوم المفروضة طبقاً للقوانين السابقة في دولة المقرض كما يتم دفع الأصل والفوائد دون استقطاع لأية ضرائب أو رسوم .

بند ٦ - ٤ - العمولات والأتعاب والمدفوعات الأخرى :

(أ) يتعهد المقرض ويضمن أنه فيما يتعلق بالحصول على القرض أو القيام بأى عمل لدعالة بهذا الاتفاق أو طبقاً له، لم يدفع ولن يدفع أو يوافق على أن يدفع ولا أنه في حدود أفضل ما لديه من معلومات قد دفع ولا يدفع أو وافق على أن يدفع بواسطة أى شخص أو جهة عمولات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى من أي نوع باستثناء الأجر العادي لعامل وموظفي المقرض طوال الوقت أو الأتعاب الحقيقة للخدمات الوظيفية والفنية المشابهة . ويتعهد المقرض بأن يخطر الوكالة عن الفور بأية مدفوعات أو إنفاق على دفع تلك الأتعاب الحقيقة للخدمات الوظيفية والفنية أو ما شابه ذلك يكون هو طرفًا فيه أو يعلم بها (مع الإشارة بما إذا كان هذا الدفع قد حدث أو يحدث بشروطه) وعما إذا كانت قيمة هذا المبلغ المدفوع يعتبر غير معقول من وجهة نظر الوكالة وتم تسوية مثل هذه الحالات بطرق مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد المقرض ويضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة المقرض أو أى من موظفيه تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة طبقاً لهذا القرض ، عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المائلة في دولة المقرض .

بند ٦ - ٥ - المفاشرات الدورية : يجتمع المقرض ووكالة التنمية الدولية بصفة دورية ولمرة في السنة على الأقل لمناقشة الوضع الاقتصادي والظروف الاقتصادية ذات العلاقة المرتبطة ببرامج المعونة .

بند ٦ - ٦ - القطاع الخاص : يتعهد المقرض بأن ينفذ ويتعاون ويوافق على الإجراءات والخطط الازمة التي تمكن من مساهمة القطاع الخاص في تنفيذ العمليات التي يتم تمويلها من هذا القرض .

(المادة السابعة)

الإلغاء والتوقف

بند ٧ - ١ - الإلغاء بواسطة المقرض : يجوز للمقرض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة وبالخطر كتاب الوكالة أن يلغى أي جزء من القرض :

(١) لم تقم الوكالة بصرفه أو ارتبطت بصرفه قبل تقييم ذلك الإخطار .

(٢) أو لم يتم استخدامه وقائمه من طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء .

بند ٧ - ٢ - حالات الإخلال بالالتزام وتعجيل السداد : إذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات التالية (حالات الإخلال بالالتزام) :

(أ) تخلف المقرض عن سداد أي فائدة أو قسط مستحق على الأصل مطلوب سداده طبقاً لهذا الاتفاق .

(ب) مخالفة المقرض لأى شرط من شروط هذا الاتفاق بما في ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءة وانتظام .

(ج) تخلف المقرض عن دفع أي فائدة أو قسط أصل مستحق أو أية مدفوعات أخرى في تاريخ الاستحقاق طبقاً لأى اتفاق ضمن أو لأى اتفاق آخر بين المقرض أو أي من أجهزته وبين الوكالة أو أي من الأجهزة السابقة على الشأنها .

عندئذ قد تقوم الوكالة بدها لاختبارها بالخطر المقرض بأن جميع أو أي جزء من الأصل غير المسدد يستحق وواجب السداد في خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ ذلك الإخطار وبأنه إذا لم تم معالجة حالة الإخلال بالالتزام في خلال تلك السنتين (٦٠) يوماً فإن :

(١) الرصيد القائم من الأصل والفائدة المستحقة طبقاً لهذا الاتفاق يكون مستحقاً وواجب السداد على الفور .

(٢) أية مبالغ أخرى يتم صرفها بعد ذلك عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء أو خلافه يصبح مستحضاً وواجب الدفع بمجرد صرفه .

بند ٧ - ٣ - وقف المسحوبات وتحويل البضائع للوكالة : إذا ما حدث في أي وقت :

(أ) حالة إخلال بالالتزام .

(ب) وقوع حادث تراه الوكالة في ذلك غير عادي يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من القرض أو أن يمكن معه المقرض من تنفيذ التزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .

(ج) أي سحب يكون مخلاً باللائحة التي تحكم الوكالة .

(د) أن يختلف المفترض عند تاريخ الاستحقاق عن دفع أى فائدة أو قسط أصل أو أى مدفوعات أخرى طبقاً لأى اتفاق قرض آخر أو أى اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المفترض أو أى من أجهزته وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من وكيلاً لها .

عندئذ فإن الوكالة ، بالإضافة إلى الحلول الواردة في لائحة الوكالة رقم (١) تقوم حسب ما تراه بما يلي :

١ - وقف إصدار خطابات ارتباط إضافية أو أية تصاريح صرف أخرى .

(٢) وقف أو إلغاء خطابات الارتباط القائمة أو أية تصاريح صرف أخرى حتى لا يتم استعجالها عن طريق إصدار خطابات إعتماد غير قابلة للالغاء .

(٣) إذا لم تسكن الوكالة قد قامت فعلاً برد مبالغ إلى المفترض مباشرة فانها تقدم إليه إخطاراً فورياً بعد ذلك بوقف صرف مبالغ بخلاف تلك التي تم عن طريق خطابات الارتباط .

(٤) لاوكالة الحق في استرداد البضائع المملوكة من هذا القرض ونقلها على نفقتها إليها مادامت في حالة جيدة ولم يتم تذرعها بعد في موالي جمهورية مصر العربية .

بند ٧-٤ - الإلغاء بواسطة الوكالة . يترتب على أى وقت لاصرف طبقاً للبند ٦-٣ إذا كان سببه أو أسبابه لم تنته أو لم يتم تصحيحها في خلال ستين يوماً من تاريخ هذا الإيقاف ، أن تقوم الوكالة حسب ما تراه في أى وقت أو أوقات تالية : بالغاء كل أى جزء من القرض الذي لم يتم صرفه بعد أو لم يخضع لخطاب إعتماد غير قابل للالغاء .

بند ٧-٥ - استمرار سريان الاتفاقية على الرغم من أى الغاء أو وقف للسحب أو تعجيل للسداد فإن شرط هذا الاتفاق تستمر بكلام قوتها وفاعليتها (فيما يختص بالمبالغ التي تم سحبها من هذا القرض) إلى أن يتم سداد الأصل بالكامل أو أى فائدة مستحقة طبقاً لهذا الاتفاق .

بند ٧-٦ - استرداد المبالغ : بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقاً لائحة الوكالة رقم (١) وفي حالة صرف أية مبالغ غير مدفوعة بوثائق سارية المفعول أو صرف أى مبلغ أو استخدامه بما لا يتفق مع شروط هذا الاتفاق أو تعارض مع القواعد التي تحكم الوكالة فإن للوكالة الحق في أن تطلب من المفترض أن ترد لها تلك المبالغ بالدولار الأمريكي خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد استلام هذا الطلب . وتعتبر المبالغ التي سوف يرد لها

المفترض للوكلة والناتجة عن عدم تطبيق شرط هذا الاتفاق تخفيضاً في المبالغ التي التزمت بها الوكلة طبقاً لهذا الاتفاق وتخفيضاً في المبلغ المتاح لسحب مستقبلاً وسوف لا يكون متاحاً لاعادة الاستخدام طبقاً للاتفاق .

بند ٧ - نفقات التحصيل : يتحمل المفترض بكافة النفقات المعقولة التي تواجهها الوكلة بخلاف مرتبات هيئة موظفيها - والناتجة عن تحصيل المبالغ المسترددة أو المتعلقة بالمبالغ المستحقة للوكلة بسبب حدوث أي من الحالات المحددة في بند ٢ - ٢ و يتم سدادها للوكلة بالطريقة التي تحددها .

بند ٧ - عدم التنازل عن النعويضات : لا يعتبر أي تأخير أو إغفال لأى حق أو سلطة أو تعويض مستحق للوكلة طبقاً لهذا الاتفاق تنازلاً عن أي من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات .

(المادة الثامنة)

أحكام متنوعة

بند ٨ - الاتصالات : أي اخطار أو طلب أو مستند أو وسيلة اتصال أخرى يسلّمها المفترض للوكلة أو يومها أو يرسلها طبقاً لهذا الاتفاق يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالبرق أو بالاسلكي وتعتبر أنها قد سلمت أو تمت أو أرسلت إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت بالبد أو ببريد أو ببرق أو بالاسلكي إلى العنوانين التاليتين :

إلى المفترض :

العنوان البريدي : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي .

٨ شارع عدلي / القاهرة / مصر

٨ شارع عدلي / القاهرة / مصر

العنوان البرق :

إلى الوكالة :

العنوان البريدي : وكالة التنمية الدولية الأمريكية طرف سفارة الولايات المتحدة .
العنوان البريدى : القاهرة / مصر

العنوان البرق : سفارة الولايات المتحدة ، القاهرة .

ويكون تغيير العنوان المذكور أعلاه وذلك بإرسال إخطار . وكل الإخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقاً لهذا الاتفاق تكون باللغة الإنجليزية فيما ما فد توافق به الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٨ - ٢ الممثلون : بجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل في مكتب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ووزير الدولة للتعاون الاقتصادي وكيل الوزارة لشؤون التعاون الاقتصادي ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بعمل في مكتب مدير الوكالة بالقاهرة - مصر .

سوف يكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين وذلك بالخطارات المكتوبة وفي حالة إذا تم تغيير أو تعيين أي شخص آخر يمثل المقترض طبقاً لهذا الاتفاق فيجب على المقترض أن يقدم بياناً باسم الممثل ونرولوج من توقيعه بطريقة قبلها الوكالة شكلان موضوعاً . وإلى أن تسلم الوكالة بالخطر المكتوب بإلغاء سلطة أي من ممثل المقترض والممليئين طبقاً لهذا البند فإنها قد تقبل توسيع هذا الممثل أو الممثلين على أية وثيقة والنتائج المرتبة على تلك الوثيقة تعتبر صحيحة وملزمة .

بند ٨ - ٣ - خطابات التنفيذ : تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات التنفيذ التي توسع الإجراءات التي تطبق وفقاً لهذا الاتفاق فيما يتعلق بتنفيذها .

بند ٨ - ٤ - السندات الإذنية : في الوقت أو في أوقات التي تطلبها الوكالة يصدر المقترض سندات إذنية أو أشكال أخرى لإثبات المديونية الخاصة بهذه القرض تتضمن تلك الشروط ومدحمة بالأراء الدافانية التي قد تطبّها الوكالة لأسباب معقولة .

بند ٨ - ٥ - إنتهاء باتمام المداد : بعد سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة ينتهي هذا الاتفاق وكل الالتزامات المرتبة عليه بالنسبة ل المقترض والوكالة .

بند ٨ - ٦ - الإعلام ووضع العلامات : يقوم المقترض بتقديم إعلام مناسب عن القرض كـ باجع ساهمت فيه الولايات المتحدة ووضع علامة على الساعي الممولة من الوكالة بالطريقة الموصوفة و خطابات التنفيذ .

وإشهاداً على ما تقدم فإن المقترض والولايات المتحدة عن طريق ممثلها المفوضين قد قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسمهما وعلى أن يسلم في اليوم والسنة المذكورة آنفاً .

عن : الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د . حامد السابع
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة
الخارجية والتعاون الاقتصادي / القاهرة

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩/٨/٢١ بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلفي بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) و الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩

وعلى توصيف السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣

قرار :

مادة وحيدة :

ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق القرض السلفي بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) و الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/٣

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى